

صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

— باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة —

﴿وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر﴾

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يفرق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لأعلى التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . وأما تطهير المرأة بفضل الرجل لجائز بالإجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذهبننا وروى عن الحسن

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَنَاءِ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ
 حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ

وسعيد بن المسيب كراهة فضاها مطلقا والمختار ما قاله الجاهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم . قوله ﴿الفرق﴾ قال سفيان هو ثلاثة أصع أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجاهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح فصحيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الأصوع وهذه منه غفلة بينة أوجهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وأصع فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والائناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث

ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل أنا وهو في الإناء الواحد وفي حديث سفيان من أنه واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة أصع وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بانه قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة حدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن

أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لدى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أختها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى اذلوفعلت ذلك كله في ترعنها لكان عبثاً ورجع الحال الى وصفهاله وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويشب في الحفظ ما لا يشب بالقول والله أعلم. قوله « وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة » الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلئم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الإذنين وقال أبو حاتم الوفرة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَأْ يَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَيْمَنِ الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدًا وَنَحْنُ جَنْبَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيَّائِهِ وَاحِدًا يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

ما على الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والدواب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافي حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم . قولها ﴿ ونحن جنبان ﴾ هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطابق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم . قوله ﴿ عن عراك ﴾ هو بكسر العين وتخفيف الراء . قوله ﴿ أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد ﴾ وفي الرواية الأخرى

القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
 انا واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم
 الأحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
 إناء يني وبينه واحد فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة
 ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبه جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن
 أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
 وسلم في اناء واحد وحدثنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال
 ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علي
 والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

﴿ من اناء واحد تختلف أيدينا فيه ﴾ قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد
 منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق
 ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاد لما
 فرغ والله أعلم . ثم انه وقع في هذا الحديث ﴿ ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك ﴾ وفي الرواية
 الأخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت باناء قدر
 الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى ﴿ كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك ﴾ وفي الرواية
 الأخرى ﴿ يغسله الصاع ويوضئه المد ﴾ وفي الأخرى ﴿ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى
 خمسة أمداد ﴾ قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت
 اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة
 يجب استيفاءه والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي الشعثاء ﴾ اسمه جابر بن زيد . قوله ﴿ علي والذي يخطر على

وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
 أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
 مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ
 أُنْسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ
 بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي) يُقَالُ يَخْطُرُ بَضْمَ الطَّاءِ وَكَسْرَهَا لِفَتَانِ الْكَسْرِ أَشْهُرٌ مَعْنَاهُ يَمُرُ
 وَيَجْرِي وَالْبَالُ الْقَلْبُ وَالذَّهْنُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ خَطَرَ بِيَالِي وَعَلَى بَالِي كَذَا يَخْطُرُ خَطُورًا إِذَا
 وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَهَمَكَ قَالَ غَيْرُهُ الْخَاطِرُ الْهَاجِسُ وَجَمْعُهُ خَوَاطِرٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَابِعَةً لِأَنَّهُ قَصِدَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَبْرِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (عَنْ ابْنِ جَبْرِ) هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ وَقَالَ
 صَوَابُهُ ابْنُ جَابِرٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمَعْتَرِضِ بَلْ يُقَالُ فِيهِ جَابِرٌ وَجَبْرٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَيَمُنُ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ وَأَنَّ مِسْعَرًا وَأَبَا
 الْعَمِيْسَ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ) وَفِي رِوَايَةِ بَخْمَسِ مَكَائِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالْمَكُوكُ
 بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأَوَّلَى وَتَشْدِيدِهَا وَجَمْعُهُ مَكَائِكَ وَمَكَائِكَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُوكِ
 هُنَا الْمُدَّ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
 الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنْ
 الْجَنَابَةِ وَيُوضِّئُهُ الْمَدَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمَدِّ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيَطْهَرُهُ الْمَدَّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُ بِحَدِيثِهِ

قوله ﴿حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ﴾ اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بجران
 وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شبنة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة
 كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا
 كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة . قوله ﴿حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
 وَيَتَطَهَّرُ بِالْمَدِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيَطْهَرُهُ الْمَدَّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُ بِحَدِيثِهِ﴾
 قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل
 هو ابن أبي شيبَةَ يعني مسلم أن أبا بكر ابن أبي شيبَةَ وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل
 اقتصر على قوله عن سفينة . وأما قوله وقد كان كبيراً فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحديثه
 هكذا هو في أكثر الاصول أتق بكسر التاء المثناة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة
 وما كنت أيقن بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان كبيراً هو أبو

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ
 تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أَعْسَلُ
 رَأْسِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ
 أَكْفٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ

ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده
 بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه (سليمان بن سرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالذال المهملات وهو مصروف وهو صحابي
 مشهور وقوله (تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا فيه فقال
 بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة
 المفضولين بمحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بمحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
 (أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين
 جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا
 سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء
 مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا
 الا ما انفرد به الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه
 قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل

مَنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَافْرَغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٌ سَأَلُوا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ أَرْضُنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَافْرَغْ عَلَى
 رَأْسِي ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ سَلَمٍ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَقَالَ إِنْ وَفَدَ تَقِيْفٌ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ
 صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ جَابِرٌ
 فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عَمْرٍو كُلُّهُمْ عَنْ

والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم﴾ وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان
 عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة
 عظيمة من دقائق هذا العلم واطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره
 وهي أن هشيمًا رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن
 لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فيبين مسلم أنه ثبت
 سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل
 هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة
 ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ﴿قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسي

أَبْنُ عَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ
ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لَعَسَلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا أَمَّا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا
الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا تَمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
أَبْنِ عَيْنَةَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ
رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَفَاحِلُهُ فَأَغْسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين) وفي رواية أفأنقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه قولها
أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث
والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بربري في
الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه
بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره
رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح
ماقدمناه لكونه المروى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿تحتي على رأسك ثلاث حثيات﴾ هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى والحفنة ملء
الكفين من أى شىء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم . واسم
أم سلمة هند وقيل رهكة وليس بشىء قولها في الرواية الأخرى ﴿فأنقضه للحبضة﴾ هي بفتح الحاء

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ
 بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا
 لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ
 رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَلَا أَزِيدُ
 عَلَيَّ أَنْ أَفْرُغَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَ أَفْرَاقَاتٍ

والله أعلم . أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى
 جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها
 وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن اىصال
 الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض
 فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم
 واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة
 سواء فى كل شئ الا ماسياتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة
 من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكر ألم يجب اىصال
 الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب اىصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء
 الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا
 لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا
 يجب فى غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم . وأما أمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور
 لا يصل اليها الماء أو يكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بَلَّغَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاظِ لِلِالْإِجَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

— باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك —

(في موضع الدم)

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلاف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فان قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداً من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل فإنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً
 مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَ تَطْهَرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَسْتَرَّ وَأَشَارَ لَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شىء لم يصر
 إليه أحد نعله واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة
 الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله
 بعد الغسل فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فإن لم تجد طيبا استحباب لها استعمال طين
 أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شياً من هذا فالماء كاف لها لكن
 إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم وأما
 الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو
 الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من
 أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض أن
 فتح الميم هى رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة
 وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل
 عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية
 وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله
 أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تطهرى بها وسبحان الله ﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا
 الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا
 الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشىء
 واستظامه وكذلك يجوز عند التثبث على الشىء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنایات
 فيما يتعلق بالعمورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مِنْ صُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهُورِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةً
 مَمْسُوكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكْرِي نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ
 تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ تَأْخُذُ
 أَحَدًا كُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا
 حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَمْسُوكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا فَتَقَالَ اسْمَاءُ

﴿تتبعي بها آثار الدم﴾ قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن الحامل أنه قال تطيب
 كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له. قوله ﴿حدثنا حبان حدثنا وهيب﴾
 هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله ﴿غسل الحيض﴾ هو الحيض وقد
 تقدم بيانه واخفا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن
 الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء﴾ قال القاضي عياض
 رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي
 والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم
 وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تبلغ شؤن رأسها﴾ هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه
 أصول شعر رأسها وأصول الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها
 الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفَى ذَلِكَ تَتَّبَعِينَ أَثَرِ
الِدَمِّ وَسَأَلْتَهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ
ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنِ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
نَعَمْ لِلنِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَأَسْتَتِرُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتِ مِنَ الْحَيْضِ وَسَأَلَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

تَسْمَعُهُ الْمَخَاطِبَةَ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاضِرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهَا (دَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ) هُوَ شَكْلٌ
بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالَعِ فِيهِ اسْمَانَ
الْكَافِ وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهِمَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَنْ اسْمَ هَذِهِ السَّائِلَةِ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الَّتِي كَانَ يُقَالُ لَهَا خَطِيبَةُ النِّسَاءِ وَرَوَى الْخَطِيبُ
حَدِيثًا فِيهِ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب المستحاضة وغسلها وصلاتها —

فيه (أن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى أَمْرَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ صَدِّقْنَا يَحْيَى

فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلی وفيه غيره من الاحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبیر وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لا يأتها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضی الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا جمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة

أو قليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتاجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخاها بين نخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عندصرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستتفارا وتعصيا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يازمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتاجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفریط لم تبطل طهارتها ولا صلاحها ولها أن تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فقيه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبج معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبج أصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة

قال أصحابنا وإذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذئباب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لاستتيع الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلمها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبىح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتميم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من الساف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالان تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله

ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن

صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخالط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذا قولان للشافعى أحدهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فتترد الى قدر عاداتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدّم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لازى الاطباء فيها هنالكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعاقبها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله أعلم. قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بجاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت سيبا كنية ثم

هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وأسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة

شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم . زأما قوله (امرأة منا) فعناه من بني أسد والقائل هو هشام ابن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم . قولها فقلت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لافيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذاال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قدنقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم . وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرهما جوارا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنابة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى

حَرْفٌ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ خ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ

أنه لا قضاء عليها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه أثر لالون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مشاة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضی الله عنها ما ذكره البخارى في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجدص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرکها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا يمتنع من شيء يفعلها الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساک عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم . وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم . قوله ﴿ وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ﴾ قال القاضى عياض رضى الله عنه الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائى لانعلم أحدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله ﴿ استفقت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفى رواية ﴿ بنت جحش ﴾ ولم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ أَمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ
فَعَلْتَهُ هِيَ وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ
الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ
خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

يذكر أم حبيبة وفي رواية (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث وفيه (قالت عائشة فكانت تغتسل في مكرن في حجرة
أختها زينب بنت جحش) وفي الرواية الأخرى (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ
هكذا هي ثابتة في الأصول وحكى القاضى عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي
العباس الرازى أن زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك
وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب
وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد
الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً على الصواب في
قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله كانت تغتسل في
بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضى
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها

فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

زينب ولقبت احدها من حمته وكنيت الأخرى أم حبيبة وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفیان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة رقيق أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمته بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحاضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه أنها زوجته فعرها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . قوله في رواية محمد بن سلمة المرادى (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب ولذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الأوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راوياً عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثني حدثنا سفیان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى

هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسَلُ
 فِي مَرَكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
 حَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتِ
 بِهِذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ أَنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصَلِّي وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
 ابْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتَحِضَتْ
 سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 ابْنَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِرَاقٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ ولكن هذا عرق فَاغْتَسَلِي ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي واصلِي ﴾ في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه . قوله ﴿ فكانت تغتسل في مركن ﴾ هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب . قوله ﴿ حتى تعلو حمرة الدم الماء ﴾ معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك للغسالة المتغيرة

الدم فقالت عائشة رأيت مررتها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى حدثني موسى بن قريش
 التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر حدثني أبي حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن
 مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أم حبيبة
 بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شككت إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الدم فقال لها أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل
 عند كل صلاة

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاوية ح

قوله (رأيت مررتها ملان) هكذا هو في الأصول بيلادنا وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا
 ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المرن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الإجابة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها (فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن
 الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما
 قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة
 متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما
 أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور
 من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر
 جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب
 المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون

وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا
 الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ
 الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كُنِ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِيضُ
 أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا

الصيام واجبا عايبا ومحرما عايبا بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة
 الحدث . قوله ﴿ عن أبي قلابة ﴾ هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد
 الله بن زيد وقد تقدم بيانه . قوله ﴿ عن يزيد الرشك ﴾ هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة
 وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولا لام البصرى أبو الأزهرى واختاف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك
 فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب
 فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدرى بها لأن
 لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى
 وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم . قولها ﴿ حرورية أنت ﴾ هو بفتح الحاء المهملة وضم
 الراء الأولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين
 من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فعنى قول
 عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية فى زمن الحيض
 وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة
 الحرورية وبئست الطريقة قولها ﴿ كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم لا تؤمر بقضاء ﴾ معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة
 فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به . قولها ﴿ أفأمرهن أن يجزين ﴾ هو بفتح الياء وكسر الزاى

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاينة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحورية أنت قلت لست بحورية ولكني
أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ
بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن ربح
أبو المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى
عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله

غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى
يجزى أى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ويقال هذا الشئ يجزى
عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله (عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ) وفي الرواية الاخرى (أن أبا مرة مولى عقيل) أما
أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشى التميمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التميمى وأما أبو مرة
فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاه عقيلاً فهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه
وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ
بهمز آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضى الله عنها. قولها (ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ
فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالتَّحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالتَّحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ
سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرَتْهُ فَاغْتَسَلَ

الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره . قولها ﴿ ثم
صلى ثمان ركعات سبحه الضحى ﴾ هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات
وموضع الدلالة كونها قالت سبحه الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاتها
بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم
منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الضحى فهذا
الخيال الذى يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحه الضحى ولم تزل الناس
قدما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحه
بضم السين واسكان الباء هي النافله سميت بذلك للتسبيح الذى فيها . قوله ﴿ صلى ثمان سجداً ﴾
المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه
قوله ﴿ أخبرنا موسى القارىء ﴾ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال
 أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل
 إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. وحدثني هرون بن
 عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد
 وقالوا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

— باب تحريم النظر الى العورات —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي
 الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ﴾ وفي الرواية الأخرى
 ﴿ عرية الرجل وعرية المرأة ﴾ ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان
 الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة
 قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب
 زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكسرة المخففة والله أعلم . وأما أحكام
 الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه
 وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه
 وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا
 التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه
 جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى
 فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل
 مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً وأما السيد مع أمته فإن كان يملك

وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنها وبنها فبهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبه فهي كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستأ بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرء اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم . وهذا الذي ذكرنا في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الإنكار

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا

بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنه والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان الحاجة جازوان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذا المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لثلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

— باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة —

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض ﴾ يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم . وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستجابا وحياء ومروءة ويحتمل

الآ أَنَّهُ أَدْرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى
بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ
مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ أَنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهَا قَالَ
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ

أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ
أَهْلِ شَرْعِنَا وَالسُّوْءَةُ هِيَ الْعُورَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشَفَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّهُ أَدْرُ ﴾
هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَتَيْنِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ عَظِيمُ الْخَصِيَّتَيْنِ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ جَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ ﴾ جَمَحَ مَخْفَفُ الْمِيمِ مَعْنَاهُ جَرَى أَشَدَّ الْجَرَى
وَيُقَالُ بِأَثَرِهِ بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ مَعَ اسْكَانِ التَّاءِ وَيُقَالُ أَثَرُهُ بِفَتْحِهَا لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ تَقَدَّمَا قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ﴾ هُوَ بَضْمُ النُّونِ وَكَسْرُ الطَّاءِ مَبْنَى لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ﴾ هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا لَغْتَانِ مَعْنَاهُ جَعَلَ وَأَقْبَلَ وَصَارَ
مُلْتَمِزًا لِذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ الْحَجَرِ إِظْهَارَ مَعْجَزَتِهِ لِقَوْمِهِ
بِأَثَرِ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّهُ
بِالْحَجَرِ نَدَبٌ ﴾ هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ وَهُوَ الْآثَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب الاعتناء بحفظ العورة

قَوْلُهُ ﴿ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ إِلَى آخِرِهِ

يُنْقَلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ اِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقِكَ مِنْ
 الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ نَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ اِزَارِي اِزَارِي فَشَدَّ
 عَلَيْهِ اِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رِقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ
 وَعَلَيْهِ اِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهَ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ اِزَارَكَ لَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ
 الْحِجَارَةِ قَالَ لَحَلَّهُ لَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 عَرِيَانًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ
 حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ
 بِحَجَرٍ أَثْمَلَهُ ثَقِيلٌ وَعَلَى اِزَارٍ خَفِيفٌ قَالَ فَأَحْلَلْتُ اِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى
 بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخَذَهُ

هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل
 الصحابي إلا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني من أنه لا يمتج به وقد تقدم دليل الجمهور
 في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
 وذلها والله أعلم . قوله ﴿ اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ﴾ معناه ليقبك الحجارة أو من
 أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق
 وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . قوله ﴿ نحر الى الأرض وطمحت عيناه الى السماء ﴾ معنى خر سقطة
 وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه

وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ
ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أُرِدْفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَاسْرَ
إِلَى حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ . قَالَ ابْنُ إِسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ

وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن
القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان
وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم أزاره والله أعلم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمشوا عراة ﴾ هو نهى تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

— باب التستر عند البول —

قوله ﴿ شيبان بن فروخ ﴾ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء المعجمة غير مصروف لكونه
أعجميا وقد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿ عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ﴾ هو بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة . قوله ﴿ وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف
أو حائش نخل ﴾ يعنى حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض
وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو
البتستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث
من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك
بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا
وقال الآخرون حدثنا السماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن
ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان
يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه

— ﴿باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني﴾ —

﴿وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع﴾

أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال
وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم واذن قد اجماع بعد الآخرين
وفي الباب حديث إنما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث
وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ
أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره
إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق
بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما إذا
بشرها فيما سوى الفرج والله أعلم . قوله ﴿خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء﴾
هو بضم القاف ممدود مذكر مصر وف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والآكثرون وفيه
لغة أخرى أنه مؤنث غير مصر وف وأخرى أنه مقصور . قوله ﴿عتبان بن مالك﴾ هو بكسر العين على

وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ
 بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضَهُ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَنَجَّحَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا
 أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ

المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان . قوله (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا
 المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
 بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي
 وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة وأبو
 العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ
 وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة
 أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الأحاد
 بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع
 فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفي رواية ابن بشار (أعجلت أو أقحطت) أما
 أعجلت فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الأولى
 بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان
 ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا **حماد** حدثنا **هشام بن عروة** ح **وحدثنا أبو كريب**
محمد بن العلاء واللفظ له **حدثنا أبو معاوية** حدثنا **هشام** عن **أبيه** عن **أبي أيوب** عن **أبي بن**
كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل
فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي و**حدثنا محمد بن المشي** حدثنا **محمد**
ابن جعفر حدثنا **شعبة** عن **هشام بن عروة** حدثني **أبي** عن **الملي** عن **الملي** يعني بقوله **الملي**
عن الملي أبو أيوب عن **أبي بن كعب** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل
يأتي أهله ثم لا ينزل قال **يغسل ذكره ويتوضأ** **حدثنا هرون بن سعيد الأيلي** حدثنا **ابن**
وهب أخبرني **عمرو بن الحارث** عن **ابن شهاب** حدثه أن **أبا سلمة** بن **عبد الرحمن** حدثه
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **إنما الماء من الماء**
وحدثني زهير بن حرب و**عبد بن حميد** قال **حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث** ح
وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له **حدثني أبي** عن **جدي** عن **الحسين بن ذكوان**

الأرض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم . قوله **(ثم يكسل)** ضبطناه بضم الياء ويجوز
فتحها يقال أ كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر
السين والأول أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم **(يغسل ما أصابه من المرأة)** فيه دليل على نجاسة
رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة
يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم . قوله **(حدثني**
أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنِ قَالَ قَالَ عَثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عَثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلِ . قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعَبَيْهَا

بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المكون اليه والله أعلم . قوله ﴿ إذا جامع ولم يمن ﴾ هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمني ومني ومني ثلاث لغات حكاه أبو عمرو والزهدي والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون . قوله ﴿ أبو غسان المسمعي ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنني أنه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة . قوله ﴿ أبو رافع عن أبي هريرة ﴾ اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها ﴾ وفي رواية ﴿ أشعبها ﴾

الأربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا
محمد بن المشني حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير
أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وإن لم ينزل وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن
أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا
هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك
رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من
الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فإنا أشفيكم من
ذلك فقمتم فاستأذنت علي عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين أتى أريد أن
أسألك عن شيء وأنى استحيتك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك

اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفتخان
وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب
النواحي واحدها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي
وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغته مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأولى
أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة
العمل وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بجر كتته والافأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم
ومعنى الحديث أن يجب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج
وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة

الَّتِي وَلَدَتْكَ فَأَمَّا أَنَا أُمَّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحَتَّانِ الْحَتَّانَ فَقَدْ وَجِبَ

ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صيبا أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان ميمزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق الاوجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغيبه بكامله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام الا بتغيب جميع الباقي والله أعلم . ولولف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أوجب في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل قولها ﴿على الخبير سقطت﴾ معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومس

الغسل **حَدَّثَنَا** هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي **قَالَ** حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ
 أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسَلُ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ

الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة
 المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه
 لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد
 ما ذكرناه والمراد بالمماساة المحاذاة ولذلك الرواية الأخرى إذا التقي الختانان أي تحاذيا قوله
 ﴿ عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة ﴾ أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابي وهو أكبر
 من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انى لأفعل
 ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ﴾ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم
 يحصل به أذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله
 صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

— باب الوضوء مما مست النار —

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث
 الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من

خَالِدٌ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ
 مِنْ أَثْوَارِ أَقْطَأَ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء
 في قوله صلى الله عليه وسلم توضعوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
 إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار من ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر
 ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس
 وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي
 ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم
 صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن
 راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي
 وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
 والزهرى وأبي قلابة وأبي مجاز واحتج هؤلاء بحديث توضعوا مما مسته النار واحتج الجمهور
 بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقية في كتب
 أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه
 منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن
 بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم إن هذا الخلاف
 الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهَبُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النار والله أعلم. قوله في أول الباب ﴿ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ﴾ كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فافسده قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم. قوله ﴿ ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ﴾ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ و كلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين نصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة. قوله ﴿ انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ﴾ قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثناة والاقط معروف وهو مما مسته النار. قوله ﴿ يتوضأ على المسجد ﴾ دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزِمُ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْتَزِمُ مِنْ كَتْفٍ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

أحدا . قوله ﴿أكل عرقا﴾ هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم
بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا . قوله ﴿يحتزم من كتف شاة﴾ فيه جواز قطع اللحم بالسكين
وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة . قوله
﴿فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ﴾ في هذا دليل على جواز بل استحباب
استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النبي تقبل اذا كان المنفي محصورا
مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان، التذكير والتأنيث

ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . قال عمرو وحدثني سعيد
ابن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد
لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما
وحدثني احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب

يقال سكين جيد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم . قوله ﴿ عن ابي غطفان
عن ابي رافع رضى الله عنه قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن
الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ أما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف
المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك وأما
ابو رافع فهو هولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل
ثابت وقوله بطن الشاة يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره اشوى
بطن الشاة يأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسماً ﴾ فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن
قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة وئلا
تبقى منه بقايا يتلعمها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتظهر فمه واختلاف
العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاطهر استحبابه أولاً الا
أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام
بأن كان يابساً ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون
على اليد أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم . قوله ﴿ وحدثني احمد بن عيسى قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاتَى بِهَدِيَّةٍ خَبْزٍ وَلَحْمٍ
 فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ
 الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ

حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني
 وهى واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من
 عمرو وأحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني
 عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد
 ابن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم. قوله
 حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائنين المهماتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة . قوله
 (وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة
 وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس
 فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير
 أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحاق
 الاسفراينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه به

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّوَضَأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَأْ قَالَ اتَّوَضَأْتُ مِنْ
 لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي
 فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
 عَنْ سَمَكِ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُمَانَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلَّهُمَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ

مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيد هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب الوضوء من لحوم الابل —

في اسناده (موهوب) هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثناة واسم أبي
 الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون الى
 أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
 مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة
 وجهاير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد
 ابن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ
 أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضئ الله
 عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل

وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن ميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال

وعن البراء بن عازب قال - مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي أعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفاها وتهويشها على المصلي والله أعلم

— باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث —

﴿ فله أن يصلي بطهارته تلك ﴾

فيه قوله ﴿ شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾ قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك

رحمه الله تعالى روايتان احدهما أنه يازمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يازمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فدمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزئه لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم . وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يازمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرهما عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يازمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعيين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف في فلهذا حذفها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المذهب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم . قوله ﴿ عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ﴾ ثم قال مسلم في آخر الحديث

لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ
مِنْهُ شَيْءًا أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ
أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَتَاتَتْ فَمَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَاتْفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ أَمَّا حَرَمٌ أَكَلَهَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ

﴿قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد﴾ معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سيما
عم عباد بن تميم فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه
فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث
صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى
أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء
في رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى
مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة ﴿هلا أخذتم إياها فدبغتموه فاتفعتم به فقالوا انها ميتة

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ
 الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا
 حَرَمُ أَكْلِهَا حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ
 لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اخْتَدُوا إِيَّاهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الزُّوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْذُ حِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَابَّةً كَانَتْ لِبَعْضِ
 نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اخْتَدْتُمْ
 إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ
 لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

فقال إنما حرم أكلها) وفي الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم
 أكلها) وفي الرواية الأخرى (ألا أخذتم إياها فاستمتعتم به) وفي الرواية الأخرى (ألا انتفعتم

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَبِغَ الْأَهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعْلَةَ السَّبْئِيُّ فَرَوَا فَمَسَسْتَهُ فَقَالَ مَالِكٌ تَمَسَّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ تَوْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدُكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ دَبَّغَهُ طَهَّرَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبْئِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدُكُ فَقَالَ أَشْرَبُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ تَرَاهُ فَقَالَ

باهاهما) وفي الحديث الآخر (إذا دبغ الأهاب فقد طهر) وفي الرواية الأخرى (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فياتنا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت

ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

أرى ترا دفا قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (اختلاف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلده أ كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه يتنفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه الجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بهاها ولم يذكر دباغها ويحاج عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم . واختاف أهل اللغة في الاهداب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

﴿فصل﴾

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المنتجس فيه وجهان أحدهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفترق الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم . وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أحدهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحابنا لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم . وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالختار في مذهبننا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقاتل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة﴾ يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . قوله ﴿أن داجنة كانت﴾ هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته إذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . قوله ﴿عبد الرحمن بن وعلة السبئي﴾ هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . قوله ﴿بمثله﴾ يعني حديث يحيى بن يحيى ﴿هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ﴿أن أبا الخير﴾ هو بالحاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاي . وقوله

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

﴿يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك﴾ هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجهم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم ومعناه يذيون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذنته والله أعلم . قوله ﴿رأيت على ابن وعله السبائي فروا﴾ هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاه ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين . قوله ﴿فمسسته﴾ هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأتمته أى قصده والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاها عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة

للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى أنه قال لا يازمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمأزب فى الابل وغيرهما أن يجمع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويقيمهما ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسل فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم . وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلاف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوز به بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَسُّهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا الْآ تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذَى قَدَنَامَ فَقَالَ حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخَذَى قَدَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَيَتِيمُوا فَقَالَ سَيِّدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبِعْتُنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ

فَيَسْتَبِيحُ بِهِ فَرِيضَةً وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ نَوَى بِتَيْمِمِهِ الْفَرِيضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ وَإِنْ نَوَى النَّفْلَ اسْتَبَاحَ النَّفْلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الْفَرِيضَ وَلَهُ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى جَنَائِزِ بَتَيْمِمٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَصِلِيَ بِالتَّيْمِمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَائِزَ وَلَا يَتَيْمِمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَإِذَا رَأَى الْمُتَيْمِمَ لَفَقَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ لَهُ أَنْ يَتَمَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ تَلْزَمِهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ﴾ فِيهِ جَوَازُ مَسَافَرَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ الْحَرَّةِ . قَوْلُهَا ﴿حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَسُّهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى

فوجدنا العقد تحته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة
فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة
فصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَلَمَّا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال

﴿ عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ﴾ أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما
ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين
المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يقد ويلقى في العنق فيسمى عقداً وقلادة
وأما قولها عقداً وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة
ملك لأسماء وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا
الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان
بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام
النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم فيه
غير ذلك والله أعلم . قولها ﴿ فعاتبني أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي ﴾ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته
وإن كانت كبيرة زوجة خارجة عن بيته . وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن
في المعاني عكسه . قوله ﴿ فقال أسيد بن حضير ﴾ هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها ﴿ فبعثنا البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ﴾ كذا وقع هنا وفي رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلاً فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناساً وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث
هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله
أعلم . قوله ﴿ فصلوا بغير وضوء ﴾ فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه

أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا
 وجعل للمسلمين فيه بركة **حدثنا يحيى بن يحيى** وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير جميعا عن
 أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
 وإبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أريت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف
 يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه
 الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه

المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحابنا أنه يجب عليه أن
 يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كالونسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه
 يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى
 أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب
 الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا وبعضه هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر
 جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع
 من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيوا عن هذا الحديث بأن الاعادة
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم . قوله تعالى
 ﴿تيمموا صعيدا طيبا﴾ اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر على أنه
 هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثر على
 أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب
 قالوا فلو ألفت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها

الآية لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله لم تسمع قول
عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا أبو كامل
الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق
الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه
وكفيه حدثني عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة

وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم . قوله ﴿ لاوشك اذا برد عليهم الماء
أن يتيمموا ﴾ معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما
يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل
عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال
الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما كان
يكفيك أن تقول هكذا ﴾ وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة
لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين أن يجيوا عنه بأن المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل
اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن
اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم

قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعَنَّ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ
 أَنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَارٌ أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَّةٍ
 فَاجْتَنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا
 وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَارُ قَالَ أَنْ شَتَّتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ . قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرِّعَانَ وَحَدَّثَنِي سَلْبَةُ عَنْ ذَرِّعَانَ هَذَا الْأَسْنَادَ
 الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرَّعَانَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ قَالَ الْحَكَمُ
 وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ
 أَجِدْ مَاءً وَسَأَقِ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عُمَارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَتَّتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

وقوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا
 لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا
 حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعيم العضو والله أعلم . قوله ((عبد الرحمن
 ابن أبي)) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي . قوله
 ((فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم أحدث به)) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما
 ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به
 فعناه والله أعلم . ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به
 أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا

مَنْ حَقَّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثِي سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أَمْسَكَ بَعْدَ هَذَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ شَتَّتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بَحِيثٌ يَشْتَهَرُ فِي النَّاسِ بَلْ لَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي قِصَّةِ عِمَارِ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عِمَارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي صِفَةِ التَّيْمِمِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحْمَقُهَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِ وَفِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ بِحَالٍ وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ بِحَضْرَتِهِ وَفِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﴾ هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى مُعْلَقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَابْتِذَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا مُنْقَطِعَةً هَكَذَا وَبَيْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ هَذَا ﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَسَانِيدِ مُسْلِمٍ . قَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَطَأً صَرِيحٌ وَصَوَابُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَوَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ السَّمْرَقَنْدِيِّ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَلَى الصَّوَابِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ اخْوَةٌ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَطَاءُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَّةِ ﴾ أَمَا الصَّمَّةُ فَبِكْسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ . وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَبَعْدَهَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ غَايِطٌ وَصَوَابُهُ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخارى في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم. وأعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخيصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بثر جمل﴾ هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بثر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بثر جمل﴾ فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للساء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنابة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنابة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم ثم توضع وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الاوجها شاذا منكرأ لبعض

أَبْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا

أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير
 اذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره مالكة ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه
 لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم . قوله ﴿ ان رجلا مر ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه ﴾ فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه
 قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام
 قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل
 ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول
 المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الأحوال يحمد
 الله تعالى في نفسه ولا يحرّك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع
 هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا ثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان
 من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر
 أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انساني أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس
 بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب
 الاكثرين وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضى الله عنهم وحكى
 عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا لا بأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ ان المسلم لا ينجس ﴾

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ
فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جَنْبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنين
إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجي فيه
الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة
ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما
الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى
الله عليه وسلم إن المسلم لا يتنجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا يتنجس
حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبا
ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما
فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا
أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان
أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل
معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي
هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات
وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون
متطهرا منتظفا بازالة الشعور المأمور بأزالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس
المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم. وفي هذا الحديث أيضا من

الله عليه وسلم سبحان الله أن المؤمن لا ينجس وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده عنه فاعتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس

الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه
وبين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن لا ينجس﴾ يقال
بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فن كسرها في الماضي
فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد معروف
عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فأنسل أى ذهب في خفية
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله أن المؤمن لا ينجس﴾ وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله
في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا
أنزلت المنى وفيه قوله ﴿فحاده عنه﴾ أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيح
وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني
﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن
أبي وائل عن حذيفة﴾ هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه
بالمدائن . وأما قوله في الإسناد الأول ﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد
قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة﴾ فقد يلتبس على بعض الناس قوله
قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر
ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين
تقديمه وتأخيريه في المعنى والله أعلم . وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم
في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الإسناد منقطع إنما
يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وأبراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه
عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل أحيانه

في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع
كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في
أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم
— باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها —

قول عائشة رضي الله عنها ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه ﴾ هذا الحديث
أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز
بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم
القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله
أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم
ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما
إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على
البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى
منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا
بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم . قوله في اسناد حديث الباب ﴿ حدثنا
البهي عن عروة ﴾ هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الباء وهو لقب له واسمه عبد الله
ابن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الأولى من
السكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
 ابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ
 فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ الْإِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ
 السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ
 فَلَمَّا جَاءَ قَدِمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِذَا تَوَضَّأَ قَالَ لَمْ أَلْصَلَاةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

— باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك —

(وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ)

اعلم أن العلماء يجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن
 ويحاضر ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة
 مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو
 بخروج المحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج
 والقيام فيه ثلاثة أوجه أحدهم الثالث والله أعلم قوله (وأنى بطعام فقيل له ألا توضع
 فقال لم أصلي فاتوضأ) أمالم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلى بآثبات الياء في آخره وهو استفهام
 إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء

أَبْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخِلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا
 فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ قَالَ مَا رَدْتُ صَلَاةً فَاتَوْضَأْ وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ
 ابْنِ حُوَيْرِثٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ كِلَاهِمَا عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ الْخِلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هَشِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ
 قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخُبَائِثِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخُبَائِثِ

الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء للغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف
 العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى
 رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب مايقول اذا اراد دخول الخلاء —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبيث
 والخبائث ﴾ وفى رواية ﴿ اذا دخل الكنيف ﴾ وفى رواية ﴿ أعوذ بالله من الخبيث والخبائث ﴾

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل

أما الخلاء فبفتح الحاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض
كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية
البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران
في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان
وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء
وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره
جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره
فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان أراد هذا فعبارة
موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن
والعمدة فيه واختافوا فى معناه فقل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال
ابن الاعرابي الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا
الادب يجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

— باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء —

فيه قول مسلم ﴿ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل ﴾ وفى رواية ﴿ نجي لرجل فسا قام الى الصلاة

فَمَاقَمَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا ابْنِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ
 قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ

حتى نام القوم) قال مسلم (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز
 ابن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا
 فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم) قال مسلم (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
 حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله)
 هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصر يون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا
 بيان كون فروخ والد شيان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث
 وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى
 والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين
 وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس
 وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح
 المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم
 ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما قوله نجى لرجل فمعناه مساره
 والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا

وقرناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض النوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض النوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والانتقض سواء قل أو أكثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريج فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريج فجعل

الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطباب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالخمر أو النبيد أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو أكثر سواء كان ممكنا المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

﴿فرع﴾ قال الشافعي والأصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس من غير سقوطها ولوشك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولوتيقن النوم وشك هل نام ممكنا المقعدة من الارض أم لالم ينتقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولونام جالسا ثم زالت اليته أو احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ولونام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولونام محتيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليته على الارض انتقض وان كان اللحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الصلاة

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ
فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقليل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية
والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة وقيل هي
من الصلوةين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل
غير ذلك والله تعالى أعلم

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن
ويقال الاذان والتأذين والأذنين. قوله ﴿ كان المسلمون يجتمعون فيتحننون الصلاة ﴾ قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى معنى يتحننون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان
قوله ﴿ فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا ﴾ قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات

مَثَلُ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . قوله ﴿ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة ﴾ في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء واختلاف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له دصاحة والله أعلم وأما قوله ﴿ أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صنعة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذلك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد

حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَتْ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ الْإِ

ابن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بلال قم فناد بالصلاة﴾ فقال القاضى عياض
رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وأنه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء
كافة الا بأبثور فانه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما
أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم
فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لىسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى
حال الاذان لكن يحتج للقيام فى الاذان باحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء
كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل ههنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح
أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لان
المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شىء والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص
بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث
الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى
صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت
وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر
يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يرزق حسن الصوت
وهو قول ابن شريح والله أعلم وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام
وكلية التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

— باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الاكلية الإقامة فانها مثني —

فيه ﴿خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

الإقامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء

الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحدائين وقيل في سبيه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضاً وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذبه عنهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم. وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فعناه يأتي به مثني وهذا يجمع عليه اليوم وحكي في إفراذه خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. وأما قوله ويوتر الإقامة فعناه يأتي بها وتراً ولا يثنيتها بخلاف الأذان. وقوله إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنيتها واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبتنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيتها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا
 أَنْ يُنِيرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا
 أَنْ يُعْلَمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا وَحَدَّثَنِي عبيد الله ابن عمر
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب
 عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الامالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم
 والحكمة في افراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في
 اعلامهم والإقامة للحاضرين فلاحاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في
 الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم . فان
 قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر
 أولا وأخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد
 ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان
 الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . قوله
 ﴿ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ﴾ هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها
 قوله ﴿فَذَكَرُوا أَنْ يُنِيرُوا نَارًا﴾ وفي الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناها
 متقارب فعنى ينوروا أى يظهرها نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار
 أى أشعلتها قال الله تعالى أفرايم النار التي تورون والله أعلم

مَرَّتَيْنِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ اسْحَقُ اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ لَإِلَهِ الْإِلَهِ

حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتريع والمشهور فيه التريع والتريع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة والتريع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بيينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى مخذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم . قوله حى على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحي على كذا الحيلة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى

حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة مثله

الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنهما ﴾ في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفى حديث ان أباسفيان رجل شحيح وفى حديث بس أسخو العشرة وأنبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لايزاد على أربعة

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الأسناد مثله

الاحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين في أقطاره وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن الا واحد فإن تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فإن أذنا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحدهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما إذا أذنا معا فاتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضی الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت
 عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان
 يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
 إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى
 حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللثبي
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا

— باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان —

فيه ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا
 أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا
 فإذا هو راعي معزى ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الإسلام وقوله صلى الله عليه وسلم
 خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فإذا هو راعي معزى احتج به فى أن الأذان مشروع للمنفرد
 وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الأذان
 يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فانه دليل على إسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون
 اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الإيمان

— باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه —

﴿ ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ﴾
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على

أى وجبت وقيل نالته . قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره منناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على بقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلاح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولاقوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولاقوة بفتحهما بلاتونين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحتركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهرى الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى أثلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيلة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله . أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن

محمد رسول الله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا وبالاسلام ديناً وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من الامناعله من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لأنها أذكار فلو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالماً بتحريمه لأنه كلام آدمى ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان الأنة يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيها أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم الى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم

﴿فصل﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول ولاقوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ اسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ

وبالاسلام ديننا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركه المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

— باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم

معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن
 أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع
 النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي
 من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش بهذا الأسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وإسحاق
 ابن إبراهيم واللفظ لقتيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا سمع النداء
 بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة
 ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت رجع فوسوس حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي
 حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص حدثنا أمية بن بسطام حدثنا
 يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعى غلام

﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هي من المدينة
 ستة وثلاثون ميلاً﴾ وفي رواية ﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى
 لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت
 رجع فوسوس﴾ وفي رواية ﴿اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص﴾ وفي رواية

لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ فَاتَى سَمِعْتَ أَبَاهُ هِرِيرَةً يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ﴾ أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيدالله كما بينه في الرواية الأخرى وقوله ﴿ الأعمش عن أبي سفيان ﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله ﴿ قال سليمان فسأله عن الروحاء ﴾ سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات . قوله ﴿ أرسلني أبي إلى بني حارثة ﴾ هو بالحاء . قوله ﴿ الحزامي ﴾ هو بالحاء المهملة والزاي . وأما لغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق واختلاف الساف والحلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاثا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسرعا الى الجنة وهو من سير العنق . قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الاذان لثلاثا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واطهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لآسسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب بالصلاة المراد بالتوبب الاقامة وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به نخذه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل . قوله ﴿ حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى ﴾ ان بمعنى ما كما فى الرواية

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة

الأولى هذا هو المشهور في قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مع ملاحظة بعض فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة على أوجه أصحاب الأذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالأذان قاله أبو علي الطبري وأبو الفاسم ابن كعب والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم بكرة وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

— باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام —

﴿ والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود ﴾

فيه ﴿ ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين ﴾ وفي رواية

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ
الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا حَجَّينَ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ حَاحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ
حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سَالِمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ كَمَا
قَالَ ابْنُ جَرِيْمٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا
حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَفْعَلُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَاذِي بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِي بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَتَّى يَحَاذِي بَهِمَا

﴿ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ﴾ وفي رواية ﴿ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ
ثُمَّ كَبَّرَ ﴾ وفي رواية مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﴿ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﴾ وفي رواية ثَلَاثَةٌ ﴿ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يَحَاذِي بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِي بَهِمَا أُذُنَيْهِ ﴾ وفي رواية ﴿ حَتَّى يَحَاذِي بَهِمَا

فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير ذالاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضی الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضی الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يتدبى التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يتدبى الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يتدبى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يتدبى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو اخدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه لولم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب

أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مداه بالتعطيل بل يأتي به مبيناً وهل يمد أو يخففه فيه وجهان أحدهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرتة والاصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما ارسالاً خفيفاً الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مديديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طوح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيره الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصل رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قامت الى الصلاة فكبر . وتكبيره الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعي أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجرى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الله الأكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن
 أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة
 برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
 أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين ير كع ثم يقول
 سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم
 يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
 حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
 المثني بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى
 ونعته بصفات الكمال والله أعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة

﴿الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده﴾

فيه ﴿ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم
 صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية عنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
 الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين ير كع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الر وع
 ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
 يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثني

حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقييل عن ابن شهاب أخبرني
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر
 قول أبي هريرة إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حرمة بن
 يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن
 أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو
 حديث ابن جريج وفي حديثه فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد قال والذي نفسي
 بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن مهران الرازي

بعد الجلوس) فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله
 لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة
 وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي
 هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني
 لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا
 ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية
 سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة وفي
 الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الاحرام
 واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب
 العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه في احدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة
 ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعراب الصلاة فعله واجباتها فذكر منها

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ
 حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ
 مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين
 يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير
 لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل
 حد الركوعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود
 ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن
 حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو
 ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده
 حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى
 الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر
 الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل
 من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةٍ لَمْ يَلْمِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةٍ لَمْ يَلْمِ يَقْتَرِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْحَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام
 في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء
 الله تعالى . قوله ﴿لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم﴾ فيه اشارة الى ما قدمناه أنه كان
 هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

— باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن —

﴿الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ وفي رواية

الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا
سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ
وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَبَيْنَ نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمَدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَيْتَنِي عَلَى
عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ مَجَدَّنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ

﴿ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إذا نكوز وراء الإمام
فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله الى آخره ﴾ وفيه حديث الاعرابي المسمى
صلاته أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم
السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألفت ولدها قبل أوان
التجاج وان كان تام الخاق وأخذته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليد
مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل
اللغة خدجت وأخذت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها
فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قوله عز وجل ﴿ مجدني عبدني ﴾ أي عظمي

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَاذَا قَالَ أَهْدَانَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتَهُ أَنَا عَنْهُ **حَدَّثَنِي** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ
 ابْنِ زَهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى
 صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِمَثَلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ
 الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ
 الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ أَيْ وَمَنْ

قوله ﴿أَنْ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ﴾ أَبُو السَّائِبِ هَذَا لَا يَعْرِفُونَ لَهُ اسْمًا وَهُوَ ثِقَةٌ . قوله ﴿حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ﴾ هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاسْكَانِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ مَسْنُوبٌ إِلَى الْمُعَقَّرِيِّ وَهُوَ نَاحِيَةٌ مِنْ الْبَيْنِ وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَفِيهِ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّهَا مَتَعِينَةٌ لَا يَجْزِي غَيْرُهَا إِلَّا الْعَاجِزُ عَنْهَا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهِيَ بَعْدَهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ بَلِ الْوَاجِبُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ مَا تَيْسِرُ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةِ الْإِبَامِ الْقُرْآنِ فَإِنْ قَالُوا الْمُرَادُ لِاصْلَاةِ كَامِلَةٍ فَلَنَا هَذَا خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث أقرأ ماتيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من يجز عن الفاتحة . وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك فمعناه أقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق الاعلى حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضى الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبج وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . قوله سبحانه وتعالى ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ﴾ الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فقيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها الهدى الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد و اياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال

أَبِ السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَانَهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفِيَانَهُ لَكُمْ

العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدي إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال
 والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم
 لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية وقوله وربما قال فوض الى عبدي وجه
 مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزء
 العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما
 في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك
 اليوم هذا معناه والافتح سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما
 ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مستخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم
 والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
 السورة فهذا العبدى هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدى وفي هذه الرواية دليل على
 أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسمة من
 الفاتحة أم لا فذهبنا وذهب الاكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب
 مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين أن
 يقولوا قوله هو لاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا أحسن من
 الجواب بأن الجمع محمول على الاثنتين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
 عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبي هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو والنقاد وزهير بن حرب واللفظ لعمر وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا
 ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال
 إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد
 يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما سمعنا
 النبي صلى الله عليه وسلم سمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد
 أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

قال لاصلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما
 أخفاه أخفيناها لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به وقد اجتمعت الامة على
 الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر
 والعصر وثالثة المغرب والآخرين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما
 وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف
 يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها
 في ليلة أخرى جهر وان قضاها نهاراً فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر
 فقضاها نهاراً أسر وان قضاها ليلاً فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر
 فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا. قوله (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت
 عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة
 بعدها وهذا يجمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء
 وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود
 وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى
 كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو
 مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في
 الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولايزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب أن
 تكون السورة في الصبح والأولين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه
 وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا أنه
 لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح أنه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في
 الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخرين من الرباعية يقول هي أخف من
 الاولين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته
 الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب
 المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا
 لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر هاء أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل
 المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة
 ومولاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم
 لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفته
 بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم . قوله ﴿ دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
 الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى

وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أُرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيَا كَعَاثِمَ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ وَسَاقًا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ

الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيراً وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد

الاول وكذلك التسييح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجهه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في ايجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائماً فاكنتي بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعمله الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني في استدراكه كانه خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لاعتلة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الا كثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أرل الكتاب ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

— باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه —

فيه قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنها﴾ وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك خالجنها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللأمام وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو

ابن المشني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
 زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارىء
 فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجيها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 إسماعيل بن علي ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن ابن أبي عروبة
 عن قتادة بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن
 بعضكم خالجيها

حدثنا محمد بن المشني وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المشني حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم
 قوله (عن قتادة عن زرارة) وفي الرواية الثانية (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي أن قتادة
 رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعننته إلا أن ثبت سماعه
 لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

— باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة —

فيه قول أنس (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
 لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ
 يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ
 كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
 لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في أسناده قتادة عن أنس وفي
 الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماحه فينتفي ما يخاف من إرساله
 لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية
 استدلل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها
 حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط
 المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن
 وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول برائة وأنها
 لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه. قوله (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
 عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ
 مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرُهُ
 حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْتُهُ عِدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ

يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن
 قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود
 أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه
 ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا
 كله وقوله سبحانه اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله
 وبحمدك فقال معناه سبحانه اللهم وبحمدك سبحانه قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

— باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة —

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةَ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ
 فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرُهُ هُوَ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ

أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ
 مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْهَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آيَتَهُ
 عَدَدَ النُّجُومِ

أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَيَحْتَاجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبُّهُ أَنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقَالُ مَا تَدْرِي
 مَا أَحَدَّثُوا بِعَدِكَ) وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد. قوله بيننا قال الجوهرى بيننا
 فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصلة ومن قال وبيننا بمعناه زيدت فيه ما يقول بيننا نحن نرقبه
 أتانا أى أتانا بين أوقات رقبنا إياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات قال وكان الاصمعى
 يخفف ما بعد بينا إذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبيننا على الابتداء والخبر
 قوله بين أظهرنا أى بيننا قوله أغنى اغفائة أى نام وقوله آفنا أى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر
 فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشائء المبعض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن
 كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكواثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أى يتزعم ويقطع فى هذا الحديث
 فوائد منها أن البسملة فى أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه
 جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما
 أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به
 واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لاتدرى
 ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني
عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام حيال اذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

— باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره —
(فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه)

فيه ﴿ وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد أن يركع اخرج
يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين
كفيه ﴾ فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قوله
حيال اذنيه بكسر الحاء أى قبالتها وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل
في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على
الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت
صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق
ابن راهويه وأبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضى
الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجح
وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما يضعهما تحت صدره
والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ

وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في
الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليدين على
الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان
الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمى
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة
الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ
شماله يمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما
فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضى الله عنه
أنه قال من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة ضعيف متفق على
تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبي شيبه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو
ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخرى أنه أقرب الى الخشوع
ومنعهما من العبث والله أعلم

باب التشهد في الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الاشعري رضى الله عنهم
واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى
وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَاذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينارعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي إلى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضي الله عنه الأول واجب والثاني فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب فقيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله هو السلام﴾ فعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدود ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره المباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصالح حقيقتها غيره وقوله ﴿السلام عليك

عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ صَلَاحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ وقوله في آخر الصلاة ﴾ السلام عليكم ﴿ فقيل معناه التعويد بالله والتحسين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذادة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليكم أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فهمهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل الا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء ﴾ فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم . قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم يتخير من المسئلة ما شاء ﴾ فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الإسناد مثله ولم يذكر
 ثم يتخير من المسألة ما شاء **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن
 منصور بهذا الإسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء
 أو ما أحب **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
 ابن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور
 وقال ثم يتخير بعد من الدعاء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف
 ابن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخرية قال سمعت ابن مسعود
 يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من
 القرآن واقتصر التشهد بمثل ما اقتصوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
 محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن
 ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
 القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى
 وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير
 مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . قوله حدثني عبد الله بن سخرية هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْأُمَوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ قَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ
 أَنْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَبًا وَكَذًا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
 كَلِمَةً كَذَبًا وَكَذًا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ
 تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا
 تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا
 فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ

ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة. قوله ﴿أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ قالوا معناه قرنت بهما وأقرت
 معهما وصار الجميع مأورا به. قوله ﴿فأرم القوم﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله
 ﴿لقد رهبت أن تبكعني﴾ هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكعني بها وتوبخني
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقيموا صفوفكم﴾ أمر باقامة الصفوف وهو ما موربه باجماع الأمة وهو
 أمر نذب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي
 بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليومكم

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ بِحَبْرَةِ اللَّهِ
فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ

أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا كبر فكبروا﴾ فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسألتين احدهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين﴾ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابها حيث ذكره مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقولوا آمين بحبره الله﴾ هو بالجيم أي يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ
 قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الله عليه وسلم فتلك بتلك ﴿ معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك
 رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه
 الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر
 ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا قال سمع الله لمن حمده
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ﴾ فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام
 الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد
 المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام
 والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال
 صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده
 أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا
 بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأثبات الواو
 وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا
 ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى
 وغيره في الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
 ياربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك . قوله ﴿ واذا كان عند القعدة فليكن من
 أول قول أحدكم التحيات ﴾ استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ
مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ
وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ
يَعْنِي وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ
عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بَوَاضِحٌ لِأَنَّهُ قَالَ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلٍ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَكُنْ أَوَّلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ ﴿ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا ﴾ هَكَذَا قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ
فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ ﴿ فَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ صَاحِبِ مُسْلِمٍ رَاوَى الْكِتَابَ
عَنْهُ وَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي طَعَنَ فِيهِ وَقَدَحَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ أَتَرِيدُ
أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلَ الْحَفِظِ وَالضَّبْطِ فَلَا تُضَرُّ مَخَالَفَتُهُ غَيْرَهُ وَقَوْلُهُ فَقَالَ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ

أَبِ بَكْرٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا فِي صَحِيحِكَ فَقَالَ مُسْلِمٌ
لَيْسَ هَذَا بِمَجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ عِنْدِي وَضَعْتَهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَدْ يَنْكُرُ هَذَا الْكَلَامُ وَيُقَالُ قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ
كَثِيرَةً غَيْرَ بِمَجْمَعٍ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَلَا يَأْزِمُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِذَا
قَرَأْنَا فَانْتَوُوا مِمَّا اخْتَلَفَ الْحَافِظُ فِي صِحَّتِهِ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ
أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ
وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ
هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ قَدْ خَالَفَ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَاجْتِمَاعَ هَؤُلَاءِ
الْحَافِظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدِّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَسِيْمَا وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد —

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في
الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور الى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة
وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي
رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه
عن البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضى
الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صلى على محمد الى

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ
أَبْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي

آخِرُهُ قَالُوا وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى
كَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ بِكَسْرِ الْحَاءِ
الْبَسْتِي وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا قَالَ الْحَاكِمُ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَاحْتِجَّ لَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
أَيْضًا فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَا رَوَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيَ لِمُحَمَّدٍ اللَّهُ وَلَمْ يَمَجِّدْهُ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَجَّلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدًا فَلْيَبْدَأْ بِمُحَمَّدٍ ربه وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ
وَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ اشْتَمَلَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالذَّرِيَّةِ وَالِدَعَاءِ فَلَا يَمْتَنِعُ
الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ بِدَلِيلٍ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى
الْوَجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَلَنَا وَجْهٌ شَازَأْنَهُ
يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَقْوَالٍ أَظْهَرَهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلَبِ وَالثَّلَاثُ أَهْلُ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ
هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَاسْتِثْنَاءُ الْجِيمِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ الْمُجَمَّرِ وَأَنَّهُ صَفَةُ نَعِيمٍ أَوْ لِأَيِّهِ
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ﴾ هُوَ الْبَدْرِيُّ وَاسْمُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَقَدَّمَ
فِي آخِرِ الْمَقْدَمَةِ وَفِي غَيْرِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَمْرٌ نَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ﴾
مَعْنَاهُ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ وَفِي هَذَا أَنَّ
مِنْ أَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مَرَادَهُ يُسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ

عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار من سلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع. قوله ﴿ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ﴾ معناه كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والسلم كما قد علمتم ﴾ معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلم على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلم فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم ﴾ قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والنزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رضي الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لئتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا الكلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ
 فَقَالَ الْإِهْدَى لَكَ هَدِيَّةٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ
 نَسَلِمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
 وَمُسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُسْعَرٍ إِلَّا الْإِهْدَى لَكَ هَدِيَّةٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مُسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكٍ

على إبراهيم وآل إبراهيم فالمستعمل له مثل إبراهيم وآلهم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه. القول
 الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمستعمل المشاركة في أصل
 الصلاة لا قدرها. القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة
 التي لابراهيم وآله والمستعمل مقابلة الجملة فان المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الاتباع ويدخل
 في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي
 فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم
 قال القاضي عياض ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد وقع في بعض الأحاديث الغربية قال واختاف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى
 الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه
 غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
 عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل
 البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت
 على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها. وقوله اللهم صل على محمد

أَبْنُ مَعْوَلٍ كُتِبَ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَائِمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ
 قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك
 والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً فلا يقال اللهم صل
 على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعاً فيقال اللهم صل على محمد وآل
 محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد
 من المؤمنين مستقلاً واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل
 أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى
 يصلى عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف
 ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسييح فيقال قال
 الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلّت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك
 وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك وأجابوا عن
 قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله
 فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل
 والأزواج والذرية فأنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعاً لأن التابع

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً واختلاف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه
 أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني
 والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال
 أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم
 ورحمة الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صلى على واحدتي صلى الله عليه عشرين﴾
 قال القاضي معناه رحمة وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها قال
 وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني
 في ملائكتي في ملائكتي خير منهم

— باب التسميع والتحميد والتأمين —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ وفي رواية ﴿إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ
 حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ
 وَأَبُو سَلَسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ
 فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ
 فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلو آمين. في هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّقَادُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الْيَمِينِ

الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين
المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث
أبي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح
هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة
السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في
الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون
يجهر . وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة
معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض
قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة
وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون
من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط
الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله أعلم

باب اِثْمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿ سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين فدخلنا

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
 قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا
 قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَخَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ
 شِقَهُ الْأَيْمَنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
 يُونُسَ وَمَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة
 قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا
 وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
 أجمعون) وفي رواية (فإذا صلى قائما فصلوا قياما) وفي رواية عائشة رضي الله عنها

عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَمَّا جَعَلِ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنَى بْنُ زَيْدٍ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَالْتَفِعُونَ

﴿صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا﴾ وذكر أحاديث آخر بمعناه. قوله
جحش هو جحيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهرا أنه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام في
الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق أنه
يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها
قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه
فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام
من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم
معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله

فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَىٰ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَتَمُّوا بِأَمْتِكُمْ أَنْ صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعُنَا ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا
تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **اجْمَعُونَ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

عليه وسلم وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره ومن قال به أحمد
ابن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر
على القيام خلف القاعد لاقاموا ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله
تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الاقائم واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان
بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتدبه لكن
الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو
كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ
 عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلِنَا يَقُولُ لَا تَبَادِرُوا
 الْاِمَامَ اِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَاِذَا قَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ
 عَنْ سَهِيلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ الْاَقْوَلُ
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَزَادَ وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى وَهُوَ
 ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ اَبَا عَقْمَةَ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جَنَّةٌ

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جالس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضى الله عنه وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه يبطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الاتتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضى الله عنه ﴿ اتمموا بأتممكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ﴾ والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الامام جنة ﴾ أى سائر

فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حِيَوَةَ ابْنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
 بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
 عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ

لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَنْعَ مَنْ خَلَلَ يَعْزُضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مَرُورٍ أَيْ كَالجُنَّةِ وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ
 مِنْ وَرَاءِهِ وَيَمْنَعُ وَصُولَ مَكْرُوهِ الْيَسَاءِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنْ كُذِّمْتُمْ فَتَعْلَمُونَ فَعَلَّ فَارِسُ
 وَالرُّومُ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا﴾ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِيَامِ الْعُلَمَاءِ وَالتَّبَاعِ عَلَى رَأْسِ
 مَتْبُوعِهِمُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّخْلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ
 هَذَا بَلْ هُوَ جَائِزٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ وَقَدْ جَمَعَتْ دَلَالَتُهُ وَمَا
 يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي جِزَاءِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَالْعَصْمَةَ

— باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما —

﴿مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنْ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ﴾

(إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقَعُودَ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ)

فِيهِ حَدِيثُ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِلَى ثَقَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَغْمَى
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَغْمَى
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عَكُوفٌ

السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها ﴿المخضب﴾ هو بكسر الميم وبجاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المرن الذي يغسل فيه . قوله ﴿ذهب لينوء﴾ أى يقوم وينهض وقوله ﴿فأغمى عليه﴾ دليل على جواز الاغناء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسليمة الناس بهم ولثلا يفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . قوله ﴿فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله﴾ دليل على أنه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها ﴿قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل﴾ دليل الاستحباب بالغسل من الاغناء واذا تكرر الاغناء استحبت تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغناء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الاغناء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغناء بل قال بعض أصحابنا أنه واجب وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿والناس عكوف﴾ أى مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس

فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قولها ﴿لصلاة العشاء الآخرة﴾ دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات قولها ﴿فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك﴾ فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيهه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم . ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضى الله عنه لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره . ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع . ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقال له للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه . قولها ﴿فخرج بين رجلين أحدهما العباس﴾ وفسر ابن عباس

أَن لَّا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهَا أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَلَيْكَ
 مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ
 فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ عَلِيٌّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ
 مَا شَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ

الآخر بعلي ابن ابي طالب وفي الطريق الآخر ﴿مخرج ويد له علي الفضل بن عباس ويد له علي
 رجل آخر﴾ وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم
 كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون
 في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم
 ملازمة للأخذيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقيون
 في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة
 وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة
 الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه﴾ فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة
 أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . قوله ﴿هات﴾ هو بكسر التاء . قوله
 ﴿استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها﴾ يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم

فِي بَيْتِهَا وَأَذَنَ لَهُ قَالَتْ نَخْرَجُ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ
 يُحِطُّ بِرَجُلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ اتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي
 لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ هُوَ عَلَى حَدِّثْنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذَنَ لَهُ نَخْرَجُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُحِطُّ بِرَجُلَيْهِ
 فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ
 عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلَى حَدِّثْنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ

واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولأصحابنا وجهان
 أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على
 الاستجاب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على
 جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لا خلاف
 فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما . قوله يحط برجليه في الأرض أى

النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا أَنِي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَ
النَّاسُ بِهِ فَارَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَانْكَرَ صَوَابُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ
بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ

لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكن لأنتن صواحب
يوسف﴾ أى فى التظاهر على ماتردن وكثرة الحاحكن فى طلب ماتردنه وتملن اليه وفى مراجعة
عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة
وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله
لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة. قولها ﴿لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلاة﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة قولها ﴿رجل أسيف﴾

النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَتَن صَوَاحِبَ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ
قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مُخْطَانٌ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَاوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمَّ مَكَانَكَ
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي
تُوفِّي فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ أَنِّي بَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ
عَيْسَى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ
النَّاسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنَا

أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف . قولها ﴿ يهادى بين رجلين ﴾

ابن نمير والفاظهم متقاربة قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد وحدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر فظفر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما . قوله (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها . قوله (ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . قوله

صَاحِكًا قَالَ فَبِهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ
 لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنَّ أُمَّوَا صَلَاتِكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْخَى السُّتْرَ قَالَ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 يَوْمِهِ ذَلِكَ . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السُّتْرَةَ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمِّ وَأَشْبَعِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ
 جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ الْيَنَاءُ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانَطَرْنَا
 مَنَظْرًا قَطُّ كَانَ عَجَبَ الْيَنَاءِ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ فَأَوْمَأَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَارْخَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ونكص﴾ أي رجع الى ورائه فقهرى . قوله ﴿حدثنا محمد بن المثني وهرون قالا حدثنا عبد الصمد
 قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه﴾ هذا الاسناد كله بصريون
 قوله ﴿وضع لنا وجهه﴾ أي بان وظهر

الْحَبَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَرِي أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَاحٌ صَوَّابٌ يُوَسِّفُ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

قوله ﴿حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى﴾ هذا الاسناد كله كوفيون قولها ﴿وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ﴾ فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والافلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

— باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام —

﴿وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ﴾

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره في ذلك وأن الامام اذا تاخر عن الصلاة تقدم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى نَبِيِّ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ
 فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتَصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ نَفَتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمِّكَ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ
 فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
 أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ
 يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ

غيره اذا لم يخف فتنه وانكار من الامام وفيه أن المقدم نيابة عن الامام يكون أفضل القوم
 وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن
 الفاضل يوافق وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات
 في الصلاة للحاجة واستجاب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك
 الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين في الصلاة
 وفيه أن هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم
 الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه
 اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أديبا
 وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شيء في
 صلته كاعلام من يستأذن عليه وتذنيه الامام وغير ذلك أن يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان
 الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر كفيها الأيسر

يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرِيُمُ التَّصْفِيحَ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرَقَ الصَّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعايف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر واذن له خرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أو لا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا. وقوله ﴿ورجع القهقري﴾ فيه أن من رجع في صلاته

وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
 جريح حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره
 أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فبرز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث
 مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبهته عن ذراعيه فضاق كما جبهته فأدخل يديه
 في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه
 ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم
 فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة
 فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفرغ ذلك
 المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال
 أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها **حدثنا** محمد بن رافع والحلواني
 قالاً حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد

لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل
 وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب
 وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين

عَنْ حَمْرَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَارَدَتْ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَاهَةَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْبُحُونَ وَيُصْفِقُونَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم

— باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهيا شيء في الصلاة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ تقدم شرحه في الباب قبله

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فأنما يصلي لنفسه أنى والله لا يبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قباتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم أنى لأراكم وراء ظهري حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي ح وحدثنا

باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فأنما يصلي لنفسه أنى والله لا يبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي﴾ وفي رواية ﴿هل ترون قباتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم أنى لأراكم وراء ظهري﴾ وفي رواية ﴿أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم﴾ قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكاً في قفاه يبصر به من ورأه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهور العلماء هذه

محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم وفي حديث سعيد إذا ركعتم وإذا سجدتم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لأبي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فافل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع وتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الحاجته كناية كيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لأراكم من بعدى أى من ورأى كما في الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . وقوله ﴿حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقتان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

— باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف﴾ فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام

قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَا بِالْأَنْصَرَفِ حَدَّثَنَا خَلْفُ
ابْنِ هَشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ
صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ
مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيت الجنة والنار﴾ فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيَتَخَطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أُسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيَتَخَطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ. فِيهِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ نَقَلَ الْجَمَاعُ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَاخْتَلَفُوا فِي كِرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَكِرَاهُهُ شَرِيحٌ وَآخَرُونَ وَجُوزُهُ الْكَثِيرُونَ وَقَالُوا لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْكُرُ رَفْعُ الْأَبْصَارِ إِلَيْهَا كَمَا لَا يَنْكُرُ رَفْعُ الْيَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُعَدُّونَ

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد

﴿وَرَفَعَهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَاتَّمَامِ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاصُ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ﴾ هُوَ بِاسْتِثْنَاءِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ الْآتِفُونَ كَمَا
تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتَمُونَ
الصفوفَ الأولَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية . قوله ﴿ فرأانا حلقا ﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام ووحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالى أراكم عزين ﴾ أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول أن يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه أن السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين

تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ
يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَازَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ
لِيَلْبَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاتَمَّ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله
المراد بالأخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة
والخشوع فيها والاقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

— باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها —

﴿والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولى الفضل وتقريهم من الامام﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليانى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ لىنى
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على

اليوم أشد اختلافًا وحدثناه إسحاق أخبرنا جرير ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
عيسى يعني ابن يونس ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْبَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا

التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول
أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً
وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهيته بضم النون وهى العقل ورجل نه
ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهيته لأنه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن
القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كالمهدى وأن يكون جمعاً كالظلم قال
والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهيته للمكان الذى
ينتهى اليه الماء فيستقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو
الحبس فالنهيته هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم الذين
يلونهم ﴾ معناه الذين يقرّبون منهم فى هذا الوصف . قوله ﴿ يمسح منا كبنائنا ﴾ أى يسوى منا كبنائنا فى
الصفوف ويعدّلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضّل فالأفضل الى الامام لأنه أولى بالاكرام ولأنه
ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتربيته الامام على السهول لا يتفطن لهغيره
وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا
يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس
كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة وهواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء
واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن
والكفاية فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف

وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ خَلْفَ ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ
 الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ
 الْغَطَفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَسُونَ

واعتناء الامام بها والحث عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَايَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ﴾ هي
 بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات
 واللغط والفتن التي فيها . قوله ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ﴾
 عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ خَلْفَ ظَهْرِي ﴾ تقدم شرحه في الباب قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَقِيمُوا
 الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ﴾ أى سوهو وعدلوه وتراصوا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَتَسُونَ ﴾

صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ
عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا
فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ
أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) قيل معناه يمسحها ويحولها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والظاهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . قوله (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها . قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أولا لمصلحة . قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهم

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِمْ لَأَسْتَمِعُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ
 مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَحْضَابِهِ
 تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَأِيْزَالَ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمْ
 اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ

الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه
 به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا قترعوا في تحصيله
 ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم
 لم يسمح بعضهم لبعض به لا قترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع
 فيها. قوله ﴿ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه﴾ التهجير التكبير الى الصلاة أى صلاة كانت
 قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا﴾ فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين
 الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها
 وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت
 النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم
 والثانى وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل
 لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى
 وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على
 احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء
 وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه قوله ﴿تقدموا فاتموا بى وليأتى بكم من بعدكم لا يزال
 قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله﴾ معنى وليأتى بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم

ابن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله **حدثنا** إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قال حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الأول ما كانت إلا قرعة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدماه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قوله **﴿قتادة عن خلاص﴾** هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم **﴿خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها﴾** أما صفوف الرجال فهي على عمومها بخيرها أولها وأبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلبن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقَدِي أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّيَّانِ مَنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ
خَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى
يَرْفَعَ الرَّجَالُ

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الأول الممدوح
الذي قد وردت الأحاديث بفضلها والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه
متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر
الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد
إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول مالا
يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أو لا وإن
صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه
لئلا يغتر به والله أعلم

— باب أمر النساء المصليات وراء الرجال —

﴿ أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴾

قوله ﴿ رأيت الرجال عاقدي أزرهم ﴾ معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه
الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. وقوله ﴿ يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يرفع الرجال ﴾ معناه لئلا يقع بصرا امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله
تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالمًا يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي وابن إدريس قالاً حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالمًا يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذنتكم نساءكم إلى المساجد فأذنوا لهم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج

باب خروج النساء الى المساجد

﴿ إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ﴾ هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة

أَلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فزبره
 ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقْدُ
 إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقُولُ لَا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي
 ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُواكُمْ فَقَالَ
 بِلَالٌ وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ

ونحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن
 منهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت
 الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط . قوله ﴿ فيتخذنه
 دغلا ﴾ هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة . قوله ﴿ فزبره ﴾ أى نهره
 قوله ﴿ فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ﴾ وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره . فيه
 تعزيز المعارض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزيز الوالدولة وان كان كبيرا قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم ﴾ هكذا وقع فى أكثر
 الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعملن معاملة

لَمَنْعَهُنَّ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَا كُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ
 إِحْدَا كُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسُ طَيِّبًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِجُحُورًا فَلَا تَشْهَدُ
 مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ
 عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الذكور لطلبهن الخروج الى مجالس الذكور والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا شهدت
 احدا كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة﴾ معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت الى
 بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا شهدت
 احدا كن المسجد فلا تمس طيبا﴾ معناه إذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيا
 امرأة أصابت بجورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة﴾ فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء
 الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا
 عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن
 جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ
 كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنْسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعَنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ فَكَانَ
 إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ
 جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَنَّ الْمُشْرِكُونَ

هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم . قولها ﴿ لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ﴾ يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

— باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية —

﴿ بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ﴾

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره

قَرَأَتَكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا قَالَتْ أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلٌ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتِيهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذُهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

الطبري وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

— باب الاستماع للقراءة —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ إلى آخرها قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه ﴾ إنما كرر لفظة كان أطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَمَقْرَأْ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ
 إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اطَّرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْالِجُ
 مِنَ النَّزِيلِ شِدَّةً كَانَ يَحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرِكُهُمَا
 فَحْرَكَ شَفْتَيْهِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ
 فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اقْرَأَهُ

ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه
 المسألة مبسوطا في أوائل كتاب الايمان وقوله (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا
 ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل (فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام
 ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى (يعالج من
 التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا
 ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله. قوله (فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه
 من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيتته ينزل عليه
 في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله (فاستمع له وأنصت) الاستماع

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك إلا من شيء حدث

الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلماذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

قوله ﴿سوق عكاظ﴾ هو بضم العين وبالطاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . قوله ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم﴾ وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن﴾ قال العلماء هما قضيتان لحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله ﴿وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم﴾ ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعتله وضربوا مشارق الأرض ومغارها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا

فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَانظُرُوا يَضْرِبُونَ
 مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةَ وَهُوَ بَنَخْلٌ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ
 عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمِنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ
 فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ
 أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ

لمسنا السماء فوجدناها مائة حرسا شديدا وشيئا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع
 الآن يجدله شيئا رصدا . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل
 النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو
 قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى
 الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجدله شيئا رصدا فقال كانت
 الشهب قليلة فغاظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا
 وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت
 تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول اليهم وعليه تأولوا
 قوله تعالى وأنا لاندري أشرا أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب
 قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
 واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة
 المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرمم بها ويكون رجوم جمع رجم
 بفتح الراء والله أعلم . قوله ﴿ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ﴾ معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله

عَامِرٌ قَالَ سَأَلْتُ عُلَقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عُلَقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

تعالى يمقت على ذلك قوله ﴿فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل﴾ هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المعجم سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركرد الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هواؤها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم قوله ﴿وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء﴾ فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة قال الامام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كرونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم . قوله ﴿سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا﴾ هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد

لَيْلَةً فَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ
 بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حَرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ
 نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
 قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لِحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَافٍ لِدَوَابِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَانْهَمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ
 وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مَفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
 مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى
 اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود
 عند قوله فأرانا آثارهم و آثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى
 عن الشعبي وابن عليه وابن زريع وابن أبي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره
 ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول
 هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله (لكم كل عظم ذكر اسم الله
 عليه) قال بعض العلماء هذا للمؤمنين وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ
 أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
 عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ
 يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا فِيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَتَيْنِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ
 وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عليه قوله ﴿وددت أني كنت معه﴾ فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم
 ومشاهدتهم ومجالستهم مطلقًا والتأسف على فوات ذلك قوله ﴿آذنت بهم شجرة﴾ هذا دليل على أن الله
 تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزًا ونظيرد قول الله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله
 وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله
 عليه وسلم اني لأعرف حجرة بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتاه صلى الله عليه
 وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسييح الطعام وفرار حجر موسى
 بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

— باب القراءة في الظهر والعصر —

قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين

وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمُنَزَّلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمُنَزَّلَ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (كان يقرأ في كل ركعة من الأولين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في

أَبْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنِّي لِأَصِلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْرَمَ عَنْهَا إِنِّي لِأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ فَقَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَسَعْدٍ قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَا أَنَا فَاغْدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَقَالَ تَعَلَّنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمٍ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوِلُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الآخريين قدر نصف ذلك) وفي حديث سعد (أركد في الأوليين وأحذف في الآخريين) وفي حديث أبي سعيد الآخر قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فذهب الناهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة

الأولى مما يطولها) وفي أحاديث آخر في غير الباب وهي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل في الصلاة أريد اطالها فأسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه . قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المؤمنون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا هم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف بكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الأوقات وهو الأتل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأياكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليعين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم للعله التي بينها وانما طول في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول . قوله ﴿ وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين ﴾ في دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط . وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين فلعن سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال خففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت

فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيغهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . وقوله ﴿ وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية ﴾ هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الآخرين انفقوا على أنها أخف منها في الأولين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنة الصحيحة . وقوله ﴿ وكان يسمعون الآية ﴾ أحياناً هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد ﴾ أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة . قوله ﴿ كنا نخر قيامه ﴾ هو بضم الزاي وكسرهما لغتان . قوله ﴿ والأوليين والآخرين ﴾ هو يائين مشتاتين تحت . قوله ﴿ فخرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة ﴾ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدا محذوف . قوله ﴿ على قدر قيامه من الآخرين ﴾ كذا هو في معظم الاصول من الآخرين وفي بعضها في الآخرين وهو معنى رواية من . قوله ﴿ ان أهل الكوفة شكوا سعدا ﴾ هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدراستها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضاً وقيل لأن ترابها خالطه

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَأَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لَأَعْنَهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةَ

حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ أبو بكر الخازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . قوله ﴿ فذكروا من صلاته ﴾ أى أنه لا يحسن الصلاة قوله ﴿ فأرسل إليه عمر رضى الله عنه ﴾ فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدرح في ولايته وأهليته وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة . قوله ﴿ لا أأخرم عنها ﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . قوله ﴿ انى لأركد به في الاولين ﴾ يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والمساء اذا سكن ومكث وقوله ﴿ وأحذف في الاخرين ﴾ يعنى أقصرهما عن الاولين لأنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها . قوله ﴿ ذاك الظن بك أبا اسحاق ﴾ فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالامرین وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . قوله ﴿ وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ آلو بالمد في أوله وضم اللام أى لا أقصر في ذلك . ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون في افسادكم . قوله ﴿ حدثنا الوليد ﴾ يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى . قوله ﴿ عن قزعة ﴾ هو بفتح الزاى واسكانها . قوله ﴿ وهو مكثور عليه ﴾ أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه . قوله ﴿ أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال مالك في ذلك من خير ﴿ معناه انك لاتستطيع الايتان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

الظُّهْرُ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى « مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فُحِذَفَ فَرَكَعَ وَفِي حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ الْعَاصِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ

— باب القراءة في الصبح —

قوله « أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی » قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفیان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدی فبالباء الموحدة قوله « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعة » هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ
عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَتَّى قَرَأَ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ قَالَ لَجَعَلَتْ أَرْدَهَا
وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ وَرُبَّمَا قَالَ قِ

لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبا ومذهب الجمهور وبه قال
مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته . قوله ﴿ حدثنى الوليد بن سريح ﴾
هو بفتح السين وكسر الراء قوله ﴿ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس ﴾
أى يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس
الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه
قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر . قوله زياد
ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد . وقوله
عز وجل ﴿ والنخل باسقات ﴾ أى طويلات قوله تعالى ﴿ لهاطلع نضيد ﴾ قال أهل اللغة والمفسرون

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ وَكَانَ
 صَلَاتَهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ وَتَحْوَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي
 الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ التَّيْمِيِّ
 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العُدَاةِ
 مِنَ السَّيِّئِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الحَدَّادِ عَنْ
 أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كماه وتفرق
 فليس هو بعد ذلك بنضيد . قوله ﴿ عن أبي المنهال عن أبي برزة ﴾ اسم أبي المنهال سيار بن سلامة
 الرياحي وأبو برزة نضله عن عبدة الاسلمي

مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ
 وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذُكِرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةُ إِنَّهَا لَا آخِرُ مَا سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلِّهِمْ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

— باب القراءة في العشاء —

فيه حديث البراء بن عازب ﴿ان معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم

البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرا
 في إحدى الركعتين والتين والزيتون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو
 ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء فقرا بالتين والزيتون حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن
 حدثنا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم قرا في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه حدثني محمد
 ابن عباد حدثنا سفیان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأفتح
 بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال
 لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته فأتى رسول الله صلى الله عليه

يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأفتح بسورة
 البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف فقالوا أنافقت إلى آخره في هذا الحديث جواز
 صلاة المفترض خلف المنتفل لأن معاذ كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير
 مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي
 الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله
 عليه وسلم تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث
 معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ
ثُمَّ آتَى فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ
أَفْتَانِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ سَفِيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ
عَنْهُ قَالَ أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ
عَمْرٍو نَحْوُ هَذَا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للأيام أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم . قوله ﴿ فافتح سورة البقرة ﴾ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتحتها وافتتحت بها . قوله ﴿ أنا أصحاب نواضح ﴾ هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد أنا أصحاب عمل وتعب فلان تستطيع تطويل الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفتان أنبت يامعاذ ﴾ أى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه

عَلَيْهِمْ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مَنَافِصِلِي فَأَخْبَرَ مَعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ أَنَّهُ مَنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مَعَاذَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مَعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَصُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مَعَاذُ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي
 مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيَصَلِّي بِهِمْ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ

الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكرها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير
 بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون . قوله ﴿ عن جابر
 أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ﴾ فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد
 سبق قريبا بيانه وقول الأصمعي بانكاره وابطال قوله والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد
 وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر
 رضي الله عنه ﴾ قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب
 وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم

— باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا تَأْخُرُ
عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيْكُمْ
أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَشِيمٍ وَحَدَّثَنَا
قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُخَيْرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَذَا صَلَّى وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية وذا الحاجة معنى أحاديث الباب
ظاهر وهو الأمر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه اذا صلى لنفسه
طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال
والجلوس بين السجدين والله أعلم . قوله ((اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما
يطيل بنا)) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز
ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء . قوله ((فما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين)) الحديث،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ
وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطَلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ
الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمُّ قَوْمِكَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ أَدْنِهِ جَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ
فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيِي ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفِي ثُمَّ قَالَ أُمُّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمُّ

فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعدة . قوله ﴿عن عثمان بن أبي العاص
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في
نفسى شيئاً فقال ادنه جلسنى بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثدىي ثم قال تحول فوضعها
في ظهري بين كتفىي ثم قال أم قومك﴾ قوله ثدىي وكتفى بتشديد الياء على الشنية وفيه اطلاق
اسم الثدى على حلقة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسى شيئاً قيل يحتمل أنه أراد الخوف
من حصول شىء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهب الله تعالى ببركة كف رسول

قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَ
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّتْ قَوْمًا
فَأَخَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ
فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ
أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّتْ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا
ولا يصلح للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص
هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأتى يلبسها على فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسنته فتعوذ بالله
واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ

وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة ﴾ وفي رواية ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به ﴾ الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائق هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وأن الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

— ﴿ ﴿ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ﴿ ﴿ —

قوله ﴿ حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ﴾ هو بفتح الباء منسوب الى جده الأعلى أبي بكر الصحابى رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . قوله ﴿ رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت

فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين
التسليم والانصراف قريباً من السواء وحديثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي
حدثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث فأمر
أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول

قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريباً من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع
والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني
بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام. وقوله
قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله
أيضاً في التشهد وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والافتقد ثبتت الأحاديث
السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي
الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم
يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر
موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري
بالاعراف وأشبه هذا وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال
بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في
الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام
والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى. وقوله (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في صلاه. قوله (غلب على الكوفة
رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطرب ناجية كما سماه في الرواية الثانية
وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ
وَالْحَمْدُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتَهُ لِعَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يَصِلِيَ
بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ أَنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا قَالَ فَكَانَ
أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَيْكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ
أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى
يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ خَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَرَأِ أَحَدًا
 يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَاءِهِ
 سَاجِدًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَاجِدًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله «عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا
 يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يخني ظهره حتى
 يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخرج من ورائه ساجدا» قال يحيى بن معين
 القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس
 المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا
 الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله
 ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتقويمه والمبالغة في
 تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله
 عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي
 صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره

الأنطاكي حدثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب
ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده لم ينزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم تتبعه حدثنا زهير بن حرب
وابن عمير قالوا حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه
قد سجد فقال زهير حدثنا سفیان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد

كثيرة فعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقوا بما أخبركم عنه قالوا و قول ابن معين
أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة
وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا يحنى المأهوم للسجود حتى
يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود
قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعها أن السنة للمأهوم
التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم . قوله
﴿ حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﴾ هذا ما تكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن
تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان
أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله
ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم قوله
﴿ لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد ﴾ هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء
يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما الغتان حكاهما

حدثنا محرز بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد
ابن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم الفجر فسمعتة يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يخني رجل
منا ظهره حتى يستتم ساجداً

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن
الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من
شيء بعد حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته
قوله ((عن الوليد بن سريع)) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى ((فلا أقسم بالخنس))
قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا
قال أكثر المفسرين وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفي رواية عنه أنها
هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس
أى ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب في المواضع التي تغيب
فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

— باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع —

قوله ((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد
ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض

عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأظن في الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً مملأ السموات والأرض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخارى قوله (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استحباب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح وحكى أيضاً ترك الهمز فيه قال وقاله الحياتى بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفة كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ حَدَّثَنَا
 عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن
 هرون كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن
 وفي رواية يزيد من النسح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان بن محمد
 الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء
 السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا
 لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرني من الذنوب والخطايا﴾ يحتمل
 أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
 أو اثماً قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي . قوله ﴿ كما ينقى
 الثوب الأبيض من الوسخ ﴾ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه
 اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ . قوله ﴿ أهل الثناء
 والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
 الجد منك الجد ﴾ أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على
 تقدير أنت أهل الثناء والمختار نصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف
 هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء
 والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو
 في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ الْمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَدَّوَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ الْمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

مَا بَعْدَهُ

الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاهما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعتراض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون اعتراض قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والأبناء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر ألهل أتاها والحوادث حمة بان امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدا في آخر صفة الموضوع من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد

حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان
ابن عيينة أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس
قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال
أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا وأني
نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً فلما أركعوا فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان حدثنا

لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول
ولا قوة الا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الأعمال
الصالحة وقوله ذا الجسد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال
ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال
وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف
الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجسد والسعي التام في الحرص على الدنيا
وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك
وسلطانك والصحيح المشهور الجسد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع
ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما
ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

— باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود —

قوله ﴿قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان﴾ هذا من ورع مسلم وباهر علمه لأن في رواية

اثنان عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ هي بكسر السين وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ﴾ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنه كغير الفاتحة فيكرهه ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً لم يكرهه وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الإذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن الماء ومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسييح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسييح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسييح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغنان مشهورتان فمن فتح فهو عنده صدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيقي

يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله
 ابن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات
 إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث
 سفیان حدثني أبو الطاهر وحرمله قالَا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال نهاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ركعاً أو سجداً وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء
 حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه
 سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا
 رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ وحدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر
 أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه
 قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم
 حدثنا زهير بن حرب وإسحاق قالَا أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس حدثني

وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح
 وستاتي الأحاديث فيه . قوله (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه . قوله (عبد الله بن
 حنين) هو بضم الحاء وفتح النون . قوله (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناها أن النهي مختص به وإنما
 معناها أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس

إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حيي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ركعاً أو سجداً **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح قال وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان ح قال وحدثنا المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد ح قال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح قال وحدثني هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي إلا الضحاك وابن عجلان فأنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا راعع ولم يذكر في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس و**حدثنا** قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود و**حدثني** عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس أنه قال **تهيت** أن أقرأ وأنا راعع لا يذكر في الإسناد علياً

كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين

وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ يَحْدُثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
 فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

رضى الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر
 في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي
 نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطه. قوله ﴿نهاني حبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي

— باب ما يقال في الركوع والسجود —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء﴾ معناه
 أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول
 ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن
 تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة ومن قال
 بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه
 وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أفضل الصلاة طول القنوت . والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود
 التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر
 من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في
 المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل
 وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود

يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
 وأوله وآخره وعلانيته وسره **حدثنا** زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا
 جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
 يتأول القرآن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
 عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن
 يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله
 ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها قلتها

أفضل لأنه يقرأ جزأه ويرجح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي إنما قال اسحاق هذا
 لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار
 ما وصف بالليل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ﴾ هو بكسر
 أولها أى قليله وكثيره وفيه تأكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض . قولها
 ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
 وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أستغفرك وأتوب إليك ﴾ معنى يتأول
 القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية وكان
 يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب
 الذى أمر به ليكون أكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسييح التنزيه وقولهم سبحان

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْأَدْعَاءِ أَوْ قَالَ فِيهَا
سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ مِنْ
قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُوبُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ تَكْثُرُ مِنْ
قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي
أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرَتْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

الله منصوب على المصدر . يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وأن كل الأفعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب إليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك وحكي عن بعض السلف كراهته لثلاثا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الإذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار إلى الله تعالى والله أعلم . قوله (عن مسلم بن صبيح) هو بضم

رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعَظْمٍ نَسِئَةٍ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ
أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ
لَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَاعْوِذْ بِكَ
مِنْكَ لَا أُحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى . قولها ﴿ فتحسست ﴾ هو بالخاء وقولها
﴿ افتقدت ﴾ وفي الرواية الأخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله ﴿ محمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح
الخاء وبالباء الموحدة قولها ﴿ فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان ﴾
استدل به من يقول لمس المرأة لا ينتقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين
وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والاکثرون ينتقضوا واختلفوا في تفصيل ذلك وأجيب
عن هذا الحديث بأن الملبوس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول
من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللبس على أنه كان فوق حائل فلا يضر
وقولها ﴿ وهما منصوبتان ﴾ فيه أن السنة نصبهما في السجود وقولها ﴿ وهو يقول اللهم اني

محمد بن بشر العبدى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير أن عائشة نbatه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة

أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك
أنت كما أثنت على نفسك قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف
وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء
والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه
وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيعه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال
مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء
عليك وقوله ﴿ أنت كما أثنت على نفسك ﴾ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر
على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتمعين فوكل ذلك الى الله
سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لان
الثناء تابع للثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه
اعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة
في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن
عقوبتك والله أعلم قوله ﴿ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ﴾ هو بكسر الشين والخاء
المعجمتين قوله ﴿ سبوح قدوس ﴾ هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر
قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولها بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح
من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الالسبوح والقدوس فان
الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم
وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسيح

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي
 الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ
 بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا
 رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي
 مِثْلَ مَا قَالِ لِي ثَوْبَانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ
 الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ

المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص
 والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل
 القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر
 أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل أن يكون
 جبريل عليه السلام وقيل خاق لانراهم الملائكة كما لانرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب فضل السجود والحث عليه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها

كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ بَوْضُوئَهُ وَحَاجَّتَهُ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ
أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ
بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ وَنَهَى أَنْ يُكْفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَنَهَى أَنْ يُكْفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك
قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه
والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد
تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث
الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقتراب
ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو
وجهه من التراب الذي يداس ويمتنع والله أعلم . وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

— باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب —

﴿وعقص الرأس في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده إلى أنفه

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ
 وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ
 الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَعْظَمِ الْجِهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ
 وَلَا الشَّعْرَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ
 أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجِهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِزْرَعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ
 سُوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيبًا

والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية (أمرت أن أسجد
 على سبعٍ ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية
 عن ابن عباس (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ
مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَرَأْسِي
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي
وَهُوَ مَكْتُوفٌ

ثيابه) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف) هذه الاحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن
يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة
على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم
يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن
حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث
قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلنا
عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب
السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا
مؤكدًا والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أدخل بعضو
منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي
رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب . قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم
أي أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم (لانكفت
التياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أي لانضمها ولا نجتمعها والكفت الجمع والضم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفافاً أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلوصلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلى وهو مكتوف قوله ﴿عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم

— باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض —

﴿ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود﴾

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن بطنه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلوتركه كان مسيئاً مرتكباً والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم . قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ
 الْكَلْبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ
 فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْفَعْ مَرْفِقَيْكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾
 وفي الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان محييان
 وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه
 فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها
 ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء
 المثناة فوق أى يتخذها بساطا والله أعلم. قوله ﴿عن اياد﴾ هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت
 قوله ﴿عن عبد الله بن مالك بن بحينة﴾ الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالالف لأن
 ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله
 بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك قوله ﴿فرج بين يديه﴾ يعنى بين يديه وجنبه قوله

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمْرِينَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ

﴿يجنح في سجوده﴾ هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في آواية الأخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعدم رقيقه وعضديه عن جنبه قوله ﴿يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطنه﴾ هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطنه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطنه قوله ﴿لو شاءت بهمة أن تمر﴾ قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى قوله ﴿أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد ابن الأصم﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم﴾ هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير

يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَانَ عَلَى نَحْدِهِ الْيُسْرَى
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ
 لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
 جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي بَيَاضُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ

الأول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضوعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية
 الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم
 وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور
 في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خالف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا
 الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية
 ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن
 النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية
 ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم . قوله ﴿ حتى يرى وضحا إبطيه ﴾ هو
 بفتح الضاد أي بياضها . قوله ﴿ وإذا قعد اطمأن على فخذ اليسرى ﴾ يعني إذا قعد بين السجدين
 أو في التشهد الأول وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في
 صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قوله ﴿ جعفر
 ابن برقان ﴾ بضم الباء الموحدة والله أعلم

أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبِهِ وَلَكِنْ بَيْنَ
ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُيَمَّرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ

— ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ —

﴿وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين﴾

(من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضی الله عنها قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم﴾ وفي رواية ينهى عن عقبة الشيطان. أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن
عبد الله بصري. قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية. قولها ﴿ولم يصوبه﴾ هو بضم
الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بلغا بل يعدل فيه بين الاشخاص
والتصويب قولها ﴿وكان يفرش﴾ هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها ﴿عقبة الشيطان﴾

بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب فقوله كان يفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من الساف والخاف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألقاظ العظام مقامه وقولها ﴿والقراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ استدلال به مالك وغيره ممن يقول ان البسمة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فلما راد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الأدلة على أن البسمة منها وفيه أن السنة للراكم أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدين قولها ﴿وكان يقول في كل ركعتين التحية﴾ فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثران هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رضى الله عنه الأول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثران بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج

رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركته الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أنى حميد الساعدى في صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراض فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الساف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا. قولها ﴿ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقعاء الذى ذكره مسلم بهد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى قولها ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع ﴾ سبق الكلام عليه فى الباب قبله قولها ﴿ وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخالف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحدِيث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يَبْأَلِ مِنْ
 مَرِّ وَرَاءِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع
 تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده
 سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

— باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور —

﴿ بين يدي المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلى ﴾
 ﴿ والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من
 مر وراء ذلك ﴾ المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة
 وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخره الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء
 فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي
 المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هونحو ثلثي ذراع ويحصل
 بأى شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء
 والحكمة فى السترة كفى البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه
 الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث
 وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فتميل بكون مقوسا كهيئة
 الحراب وقيل قائما بين يدي المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك

وَقَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِ عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ مُرْبِينِ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ
 مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ فَلَا يَضُرُّهُ
 مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ

رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه
 ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرمله وفي
 القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخره الرجل دليل
 على بطلان الخط والله أعلم. قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على
 على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليسط مصلي
 والا فليخط الخط وإذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها ولذا يمنع من المرور بينه
 وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلولا ما يكن سترة أو تباعد عنها فليل له منعه والأصح أنه
 ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره له وجد الداخل فرجة في الصف
 الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب
 أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم. قوله ((حدثنا الطنافسي)) هو بفتح الطاء

حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
 يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
 فمن ثم اتخذها الأمراء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن بشر
 حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر
 يغرز العنزة ويصلى إليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة حدثنا أحمد بن حنبل
 حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا
 أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 إلى راحلته وقال ابن نمير إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له
 حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة

وكسر الفاء قوله (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الأخرى
 قوله (كان يعرض راحلته ويصلى إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء ووزى بضم الياء وتشديد الراء
 ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة
 بقرب البعير بخلاف الصلاة في عطان الإبل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن
 ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا. قوله (وهو بالأبطح) هو الموضع
 المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضاً قوله (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه

حمراء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا
وَشِمَالًا يَقُولُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ كَرَّتْ لَهُ عِزَّةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللماً حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب . قوله ﴿ فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ﴾ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر فرأيت الناس ياخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم . قوله ﴿ عليه حلة حمراء ﴾ قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر . قوله ﴿ كأني أنظر إلى بياض ساقيه ﴾ فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه . قوله ﴿ فأذن بلال ﴾ فيه الأذان في السفر قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف قوله ﴿ فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حى على الصلاة حى على الفلاح ﴾ فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدرة عن القبلة وإنما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود إلى القبلة و يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح . قوله ﴿ ثم ركزت له عزمة ﴾ هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عزمة ونحو ذلك . قوله ﴿ فصلى الظهر ركعتين ﴾ فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً

يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُنْمَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ
حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ
أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا مَسَحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا
أَخْرَجَ عِنْدَهُ فَرَكَّهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِلَّةِ حَمْرَاءَ مَشْمَرًا فَصَلَّى إِلَى
الْعِنْدَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعِنْدَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَعُمَرَ
ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْحَاجِرَةِ خَرَجَ
بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ﴾ معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقد اهما الى القبلة كما قال
في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرن بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها
المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله ﴿ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حلة حمراء مشمرا ﴾ يعني رافعها الى أنصاف ساقه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني

فلم ينكر ذلك على أحد. حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الأسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الأسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم

قوله ﴿ يصلي بمنى ﴾ فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمني بها من الدماء أى يراق ومنه قول الله تعالى من منى بمنى وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرورين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة دطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث . قوله وهو يصلي بمنى وفى رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان . قوله ﴿ فى حجة الوداع ﴾ وفى رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا كان

يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ يَعْنِي حَمِيدًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا
 وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا

أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو
 شيطان) معنى يدرا يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من
 العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا
 على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا
 قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديتته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
 مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى
 سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد
 هذه اذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله
 قال وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه
 لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أباح له قدر ما تناله يده
 من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرد إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال
 وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر ليرده لثلاث يصير مرورا ثانيا الإشارات عن بعض السلف
 أنه يردده وتاولة بعضهم . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله
 أصحابنا أنه يردده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبي فأشدها وان أدى
 إلى قتله فلا شيء عليه كالمصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة
 المباحة لاضمان فيها . قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله

بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 ثُمَّ زَاغَ النَّاسُ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ
 فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَالِكٌ وَلَا بَنَ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ حَرَشَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ
 أَحَدًا يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ حَرَشَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَثَلِهِ حَرَشَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهِيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جَهِيمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان
 بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين
 والله أعلم . قوله ﴿ فمثل ﴾ هو بفتح الميم وفتح التاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
 الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخر ون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم التاء لا غير
 ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما . قوله ﴿ أرسله الى أبي جهيم ﴾ هو بضم الجيم وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخنيفة الى أبي جهم فان صاحب الخنيفة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه﴾ معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله ﴿كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة﴾ يعني بالمصلي موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته. قوله ﴿كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح﴾ المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة في

كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ سَلْمَةُ يُتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّيْ فَانَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَانَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ وَالْمَرَأَةَ

المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ابطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضى الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه . قوله ﴿ كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ﴾ المراد بالقبلة الجدار وانما أخرج المنبر عن الجدار لئلا يقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض . قوله ﴿ كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ﴾ فيه ما سبق أنه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فأما الصلاة اليها فستحبة لكن الافضل أن لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولانه يصل الى غير جدار قريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقطع صلواته الحمار والمرأة والكلب الاسود ﴾

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ
 الْأَصْفَرِ قَالَ يَا بَنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
 شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
 سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي الْبَكَّائِيِّ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُزْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقطعها
 الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص
 فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد
 هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهم
 وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول
 هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس
 المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما استطعتم
 وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلنا
 التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث
 لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم . قوله ﴿ سمعت سلم بن أبي الديال ﴾ سلم بفتح
 السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله ﴿ يوسف بن حماد المعنى ﴾

الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي

هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله ﴿عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة﴾ استدلت به عائشة رضي الله عنها بالعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح قولها ﴿فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت﴾ فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل امان نفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا قولها ﴿ان المرأة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ
 وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ
 فَأَوْذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ
 فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَ مِنَ الْخَافِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي
 فَقَبَضَتْ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَالِيحُ حَدَّثَنَا يَحْيَى

لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة. قولها ﴿ فأكره
 أن أسنحه ﴾ هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له
 وأعترض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السائح من الطير . قولها ﴿ فإذا سجد غمزنى
 فقبضت رجلي ﴾ استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض

ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام
 جميعاً عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حائض وربما
 أصابني ثوبه إذا سجد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا
 وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال

وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على
 عدم النقض . قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها
 مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى قولها « كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه » المرط
 كساء وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب
 الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً
 ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب
 بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب
 الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

— باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه —

قوله « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان » فيه

أَوْلَكَلَكُمْ ثُوبَانِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهِمَا
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّصَلِي أَحَدَنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوْ كَلَّكُمْ بِحَدِّ ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصَلِي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ
الْوَّاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه
فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر
عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله
عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز
كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم
(لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر
به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه
ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَتَّوِّشًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مَخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ . زَادَ عِيسَى

تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل . قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد مشتتلاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ مخالفاً بين طرفيه ﴾

أَنَّ حَمَادَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ عَلَى مَنْكَبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 مَتَوَشَّحًا بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
 دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مَتَوَشَّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ
 ثِيَابُهُ وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسْجِدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشَّحًا بِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدٌ

وفي حديث جابر (متوشحاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على اليسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله (فرايته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ
وَأَضْعًا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود
وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الأرض أفضل منه إلا
لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب المساجد ومواضع الصلاة﴾

صفحة	
٢	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
٩	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
١٠	باب حكم ضفائر المغتسلة
١٣	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
١٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٢٦	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٨	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٣٠	باب تحريم النظر الى العورات
٣٢	باب جواز الاغتسال عريان في الخلوة
٢٣	باب الاعتناء بحفظ العورة
٣٥	باب التستر عند البول
٣٦	بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع
٤٢	باب الوضوء مما مست النار
٤٨	باب الوضوء من لحوم الابل
٤٩	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك
٥١	طهارة جلود الميتة بالدباغ
٥٥	فصل . يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد
٥٦	باب التيمم
٦٥	باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس
٦٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
٦٩	باب جواز أكل المحدث الطعام
٧٠	باب ما يقوله اذا أراد دخول الخلاء
٧١	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٧٥ كتاب الصلاة

- ٧٥ باب بدء الأذان
- ٧٧ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ٨٠ باب صفة الأذان
- ٨٢ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ٨٣ باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير
- ٨٤ باب الامسك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان
- ٨٤ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
- ٨٩ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ٩٣ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود
- ٩٦ كيفية رفع اليدين والاحرام
- ٩٧ باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
- ١٠٠ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
- ١٠٥ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ١٠٦ قراءة سورة عقب الفاتحة
- ١٠٧ واجبات الصلاة
- ١٠٨ كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها
- ١٠٩ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه
- ١١٠ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
- ١١٢ باب حجة من قال بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

- صحيفة
- ١١٤ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه
- ١١٥ التشهد في الصلاة
- ١٢٤ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
- ١٢٨ باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٣٠ باب اتمام المأموم بالامام
- ١٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام
- ١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
- ١٤٨ باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهما شيء في الصلاة
- ١٤٩ باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها
- ١٥٠ باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود أو نحوهما
- ١٥٢ باب النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة
- ١٥٢ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع
- ١٥٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها
- ١٦٠ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
- ١٦١ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية
- ١٦٤ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
- ١٦٥ باب الاستماع للقراءة
- ١٦٧ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن
- ١٧١ باب القراءة في الظهر والعصر
- ١٧٧ باب القراءة في الصبح
- ١٨٠ باب القراءة في العشاء

صحيفة

- ١٨٣ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
١٨٧ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام
١٩٠ باب متابعة الامام والعمل بعده
١٩٢ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع
١٩٦ باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٠٠ باب ما يقال في الركوع والسجود
٢٠٥ باب فضل السجود والحث عليه
٢٠٦ باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة
٢٠٩ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن
عن الفخذين في السجود
٢١٣ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال
منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول
٢١٦ باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور
ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والأمر بالدنو الى السترة
و بيان قدر السترة وما يتعلق بذلك
٢٣٠ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه